

كتاب النكاح

أولاً: مدخل عام:

النكاح أو الزواج: هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بصاحبه. وهو مشروع بقول تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١) وبقوله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢) وهو يجب على من قدر على مؤونته وخاف على نفسه من الحرام. قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. واتفقوا على أن: من تاقت نفسه إليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه، ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد التطوع، والصلاة والصوم المتطوع بهما، وزاد أحمد، فبلغ به إلى الوجوب مع الشرطين. وهما أن تتوق نفسه، ويخاف العنت (رواية واحدة).

واتفقوا على أنه: من تاقت نفسه إليه وأمن العنت له أن يتزوج إجماعاً أيضاً، وهل يجب في حقه [في مذهب أحمد] أم لا؟ اختلف أصحابه، فعلى اختيار أبي بكر عبدالعزیز، وأبي حفص اليرمكي: يجب؛ لأنهما أخذوا بالوجوب في الجملة، ولم يفرقا، واختار الباقر الاستحباب.

(٢) النور: من الآية ٣٢.

(١) النساء: من الآية ٣.

(٣) متفق عليه.

واتفقوا على أن: من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة، إلا أن مالكاً شرط في جواز ذلك أن لا يكون على إغفال؛ وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة.

واتفقوا على أن: الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته، ما عدا هذه الرواية [عن أحمد] التي ذكرت آنفاً.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها.

واتفقوا على أنه: متى ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه حرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما.

واتفقوا على أن: الزوج إذا ملك زوجته أو شقصاً منها انفسخ النكاح بينهما.

واتفقوا على أن: البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح.

واتفقوا على أن: العدل إذا كان ولياً في النكاح فولايته صحيحة.

واتفقوا على أن: حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي.

واتفقوا على أن: المسلم يجوز له أن يتزوج الكتابيات الحرائر.

وأجمعوا على أن: العتق لها واقع صحيح.

واتفقوا على أن: الولاية في النكاح لا تثبت إلا لمن يرث بالتعصيب [عدا رواية

عن أبي حنيفة]: أن الولي كل وارث، سواء كان إرثه بفرض أو تعصيب.

باب شروط الكفاءة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا قال الولي: زوجتك أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية شروطه المذكورة [على اختلافهم فيها].

واتفقوا على أنه: لا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر.

واتفقوا على أن: المرأة المحصنة بالزواج إذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة، ولا بين الأخت وأختها في العدة، وأنه لا يجوز أن يتزوج بكل واحد ممن يحرم عليه الجميع بينهما وبين المعتدة منه، إذا كان المعتدات المذكورات معتدات من طلاق رجعي.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين الأختين في استباحة الوطء بملك اليمين ولا بعقد النكاح.

واتفقوا على أنه: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

واتفقوا على أن: نفس العقد على المرأة يحرم أمها على العاقد على التأبید، وأنه لا يعتبر الوطء في ذلك.

واتفقوا على أن: الرجل إذا دخل بزوجه، حرمت عله بنتها على التأبید، وإن لم تكن الربيبة في حجره.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من أنواع المشركات - اللاتي لا كتاب لهن - سواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن.

وأجمعوا: على أن المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة: سبع من جهة النسب، وسبع من جهة السبب: فالأم، والجدة: وإن علت سواء كان من قبل الأب أو

الأم، والبنت، وبنت الولد وإن سفلن، والأخوات وبناتهن وإن سفلن. والعممة، ويجوز تزويج بنتها، والخالة ويجوز تزويج بنتها، وبنات الأخ وإن سفلن وبنات الأخت وإن سفلن.

وأما المحرمات بالسبب فهن: الأمهات من الرضاعة، وأمهاتهن وإن بعدن، والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن، وأم امرأة الرجل وجدتها وإن بعدن، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل. والربائب المدخول بأمهاتهن، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا، وسواء دخل الابن بامرأته أو لم يدخل، والجمع بين الأختين من النسب والرضاع؛ وامرأة الأب محرمة على ابنه وإن سفل، وكذلك امرأة الجد وإن علا.

وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها كما قدمنا، وبين كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلاً لم يجز أن يتزوج بالأخرى.

واتفقوا: على أن عممة العمة تنزل في التحريم منزلة العممة، وإذا كانت العممة الأولى أخت الأب لأبيه.

واتفقوا على أنه: خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة، إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأُمها.

واتفقوا على أنه: لا يجوز للرجل أن يأتي زوجته، ولا أمتة في الموضع المكروه، إلا ما يروى عن مالك، ويعزى إلى قول الشافعي.

قال الوزير: والصحيح أن ذلك غير جائز، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ﴾ والحرث هو: ما يزكو فيه البذر، وذلك الموضع هو موضع فرث، وليس بموضع حرث.

واتفقوا: على أنه لا يجب على الأب الحد بوطء جارية ابنه.

وأجمعوا على أن: نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك .
وأجمعوا على أن: المسلم يحل له أمتة الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر أنواع الكفار .

واتفقوا: على أن المرأة إذا أصابت زوجها عنة فإنه يؤجل سنة .

باب كيفية الصداق

أولاً: تمهيد عام:

المهر أو الصداق : فهو المبلغ الذي تعطاه المرأة من أجل حل استمتاع الرجل بها، وهو واجب على الرجل لقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢) .

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الصداق مشروع لقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ .

باب الوليمة

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: وليمة العرس مستحبة .

وأجمعوا على أنه: ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها .

واتفقوا على أن: عماد القسم الليل، فلو وطئ الزوج إحدى زوجتيه في ليلتها ولم

يطأ الأخرى لم يأنم .

(٢) متفق عليه .

(١) النساء من الآية ٤ .

واتفقوا على أن: الأمة على النصف من حق الحرة في القَسْم، إلا أن مالكا رويت عنه روايتان إحداهما كمذهب الجماعة والأخرى بالتسوية بينهما، ولها نصر أصحابه.

باب النشوز

واتفقوا على: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع.

واتفقوا على أنه: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما لأن يخرجهما ذلك إلى العصيان، فإنه يبعث الحاكم حَكَمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها.

باب الخلع

أولاً: مدخل عام:

الخلع: هو افتداء المرأة من زوجها إذا كانت كارهة له بمال تدفعه إليه ليخلي سبيلها. وهو جائز لقول ﷺ لامرأة ثابت بن قيس التي كرهته: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله لزوجها: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين.

واتفقوا على أنه: إذا خالعتها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك، فإن مات ولدها قبل الحولين؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرجع عليها بقيمة الرضاع المدة

(١) أخرجه البخاري وكانت المرأة قد قالت عن زوجها - لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام. فقال لها ما ورد بالتن.

المشروطة، وقال مالك: لا يرجع بشيء [في إحدى الروايتين عنه]، والأخرى، كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والشافعي فيه قولان: أحدهما: يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه، والثاني: لا يسقط بل يأتيها بولد آخر مثله ترضعه، فعلى القول الأول: إلى ماذا ترجع؟ إلى مهر المثل أو أجره الرضاع [قولان] جديدهما: ترجع إلى مهر المثل، وقديهما: إلى أجره الرضاع.

باب الطلاق

أولاً: مدخل عام:

الطلاق: هو حل رابطة الزوجية بلفظ صريح، كقول الزوج لها: أنت طالق، أو كناية كاذهبي إلى أهلك. والطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب، إلا أن أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال. واتفقوا على أن: الطلاق في الحيض لم دخول بها والطهر المجامع فيه محرم، إلا أنه يقع. واتفقوا على أن: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات في حالة واحدة أو في طهر واحد يقع، ولم يختلفوا في ذلك.

(١) البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٢) الطلاق: من الآية ١.

واتفق: أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد على أن من قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد هذا اليمين، فإن الطلاق الذي أوقعه منجزاً يقع، ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال.

باب الكنايات

أولاً: مدخل عام:

الكناية قد تكون خفية، فيحتاج وقوع الطلاق معها إلى النية، فمن يقول لزوجته: الحقني بأهلك دون أن ينوي الطلاق لا يعد هذا طلاقاً. وقد تكون الكناية ظاهرة فيقع الطلاق بمجرد التلفظ بها دون حاجة إلى نية كقول الرجل لزوجته: «أنت خلية».

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الطلاق، والفراق، والسراح، متى أوقع المكلف لفظة منها، وقع بها الطلاق، وإن لم ينوه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: السراح والفراق إن لم ينوه لم يقع. واتفقوا على أنه: إذا قال الزوج لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، طلقت ثلاثاً. واتفقوا على أنه: إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقة.

باب الرجعة

أولاً: مدخل عام:

إذا كان الطلاق رجعيًا حق للزوج إن يراجع مطلقته ولو بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١) ولقوله ﷺ^(٢) لابن عمر بعد أن كان قد طلق زوجته: «راجعها».

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

- واتفقوا على أن: للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية.
- واتفقوا على أنه: إذا طلق ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- واتفقوا على أن: النكاح ها هنا هو الإصابة.
- واتفقوا على أنه: شرط في جواز عودها إلى الأول.
- واتفقوا على أنه: إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فاتفقوا كلهم على: أن الإباحة لا تحصل به، إلا في أحد قولي الشافعي.

(١) البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم.

باب الإيلاء

أولاً: مدخل عام:

الإيلاء: هو حلف الرجل بالله عز وجل أن لا يطاء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وهو جائز لتأديب الزوجة إن كان أقل من أربعة أشهر لقول تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وهو يحرم إن كان لقصد الإضرار بالزوجة لا لتأديبها لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

واتفقوا على أنه: إذا حلف بالله تعالى أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر لم يتعلق به أحكام الإيلاء.

واتفقوا على أنه: لا يقع عليه طلاق، ولا يوقف حتى تمضي عليه أربعة أشهر. فإذا مضت؛ فهل يقع الطلاق بمضيها أو يوقف؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف ليفي أو يطلق، وقال أبو حنيفة: إذا مضت المدة طلقت ولا يوقف.

واختلف من قال: يوقف لها بعد الأربعة أشهر: فيما إذا امتنع من الطلاق، فهل يطلق الحاكم عليه؟ فقال مالك وأحمد: يطلق الحاكم عليه، وروي عن أحمد: يضيق عليه حتى يطلق، وعن الشافعي كالمذهبين.

(١) البقرة: من الآية ٢٢٦.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه بسند حسن وانظر كتابنا: مستقبل التشريع الإسلامي - ٣ - لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ١٤٠٦ هـ.

باب الظهار

أولاً: مدخل عام:

الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، وهو يحرم لكونه منكراً وزوراً. قال تعالى في المظاهرين: ﴿وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١).

ثانياً: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، فإنه مظاهر، لا يحل له وطؤها حتى يقدم الكفارة، وهي: عتق رقبة إن وجد، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

واتفقوا على أن: الظهار يصح من العبد، وأنه يكفر بالصوم وبالإطعام إن ملكه

السيد (عند مالك خاصة).

واتفقوا على أنه: لا يجوز المسيس حتى يكفر.

(١) المجادلة: من الآية ٢.

باب القذف واللعان

أولاً: مدخل عام:

اللعان: هو قيام الرجل برمي زوجته بالزنا أو بنفي أن يكون حملها منه، فيرفع الأمر للقاضي الذي يلزم بالإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنا، فإن لم يتم البينة لأعن القاضي بينهما، فيشهد الزوج أربع شهادات على زناها أو نفي الحمل منه ويقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم إن اعترفت الزوجة بالزنا أقيم عليها الحد، وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين وتقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق القاضي بينهما فلا يجتمعان بعد ذلك أبداً. وهذا مشروع بالكتاب على ما يلي، وبالسنة ومنها قوله ﷺ: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه، فإنه يكرر اليمين أربع مكرات «بالله إنه لمن الصادقين» ثم يقول في^(٢) ﴿الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢) ويلزمها حينئذ الحد، والذي يدرؤه عنها: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ثم تقول في الخامسة: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

(١) انظر: سورة النور الآيات ٧، ٨، ٩. الأحاديث كثيرة في هذا الباب ومن أظهرها حديث عويمر العجلاني المتفق عليه.

(٢) هكذا في الأصل وأبقيناه كما هو رغم دور حرف الجر فيما بعده، لأن ما بعده جزء من آية، ولعدم التصرف في المخطوطة.

قال الوزير: ومن الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا، وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رمانى به من الزنا.

قال الوزير: ولا أراه يحتاج إلى ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر فيه هذا الاشتراط، وذلك [فيما أرى]؛ لأنه إذا قال من الصادقين [بالألف واللام] فإنه يستغرق الجنس، فلو كذب في عمده كذبة لم يكن من الصادقين، فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها؛ وقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨] وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ من غير زيادة عليها أيضاً. فإن نكل الزوج عن اللعان، فإن عليه حد القذف [عند مالك والشافعي وأحمد] وقال أبو حنيفة: لا حد عليه: ويحبس حتى يلاعن أو يُقِر، فإن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحد [عند أبي حنيفة وأحمد: في أظهر روايتيه] وحبست حتى تلاعن أو تقر بالزنا. وعن أحمد [رواية أخرى] تخلى ولا تحبس. وقال مالك والشافعي: تحد إذا امتنعت من اللعان حد الزنا.

واتفقوا على أن: فرقة التلاعن واقعة.

واتفقوا على أنه: من قذف عبداً فإنه لا حد عليه، سواء كان العبد للقاذف أو لغيره.

واتفقوا: ما عدا مالكا وإحدى الروایتين عن أحمد؛ على:

أنه إذا قال لعربي النسب: يا رومي، يا فارسي، فإنه لا حد عليه. وقال مالك

وأحمد [في إحدى الروایتين]، على قائل ذلك للعربي: الحد.

واتفقوا: [إلا أبا حنيفة] على:

أن الأمة تصير فراشاً بالوطء إذا أقر السيد بوطئها، فما أتت به من ولد لحق

سنيدها، وقال أبو حنيفة: لا يلحقه من ذلك إلا ما أقر به.

باب صورة العدة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض .

واتفقوا على أن: عدة المتوفى عنها زوجها - إذا لم تكن حاملاً - أربعة أشهر وعشراً، ولا يعتبر فيها وجود الحيض، إلا مالئاً فإنه قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض بوجود حيضه في كل شهر في هذه المدة .

واتفقوا على أن: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل: أن تضع

حملها .

باب المفقود

مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أنه: يجوز قسم ماله، سوى مالك والشافعي، فإنهما قالوا: لا يقسم

حتى يتيقن موته .

واتفقوا على أن: أقل مدة الحمل ستة أشهر .

باب الرضاع

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب .

واتفقوا على أن: رضاع الكبير غير محرم .

واتفقوا على أن: التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .

واتفقوا على أن: تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى .

واتفقوا على أن: ذلك مقصور على الأدميات، وإن طفلين: لو ارتضعا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما أخوة الرضاع.

واتفقوا على أن: رجلاً لو در له لبن، فأرضع منه، لم يثبت بذلك تحريم الرضاع. وأحمد [أنه لا يثبت التحريم إلا بالرضاع من الثدي، واختارها عبدالعزیز، [والأخرى اختارها الخرقى] .

واتفقوا على أن: الحقنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع. وقد روى الشافعي [في القديم] أنها تحرمه كالرضاع، وقد روى عن مالك نحوه [من رواية أشهب] وقال ابن القاسم: إن وقع الغذاء به تثبت الحرمة.

واتفقوا على أن: اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع.

واتفقوا على أن: لبن الفحل يحرم، وهو أن ترضع المرأة صببية، فتحرم هذه الصبية علي زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي دره اللبن عن أعلاقه أباً للمرضعة.

باب النفقات

واتفقوا على: وجوب نفقة الرجل: على من تلزمه نفقته؟ كالزوجة والولد الصغير والأب.

واتفقوا على أن: المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها: أن نفقتها تسقط، إلا مالكا والشافعي فإنهما قالا: لا تسقط نفقتها بذلك.

واتفقوا على أن: الأم لا تجبر على إرضاع ولدها بحال، إلا مالكا فإنه قال: يجب على الأم إرضاع ولدها ما دامت في زوجية أبيه، إلا أن يكون مثلها لا يرضع لشرف وعزة، أو ليسار، أو لقسم، أو لقلّة لبن، فحينئذ لا يحب عليها.

واتفقوا على أن: الناشز لا نفقة لها.

واتفقوا: فيما إذا بلغ الابن مريضاً أن النفقة واجبة على أبيه، فلو برئ من مرضه ثم عاوده المرض، أو كانت جارية مزوجة، ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك، فقالوا: تعود النفقة على الأب، إلا مالكا فإنه قال: لا تعود في الحالين.

باب الحضانة^(١)

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الحضانة للأم ما لم تتزوج.

واتفقوا على أن: الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج سقطت حضانتها.

(١) الباب السابق وهو باب نفقة الحيوان ليس فيه إجماع ولا اتفاق.

باب الجنائيات

أولاً مدخل عام:

يقصد بالجنائية: على النفس التعدي على الإنسان تعدياً مزهقاً للروح أو إتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه. وإزهاق الروح بدون حق حرام، وكذا إتلاف عضو من جسمه، وليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن، وجزاء القاتل جهنم وبئس المصير. وقد قال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: من قتل نفساً مسلمة مكافئة له في الحرية، ولم يكن المقتول ابناً للقاتل، وكان في قتله له متعدياً، بغير تأويل، واختار الولي القتل، فإنه يجب لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ البقرة: ١٧٩ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥.

واتفقوا على أن: السيد إذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعمداً.

واتفقوا على أن: الابن إذا قتل أحد أبويه: مُثْلُ بِهِ.

واتفقوا على أن: الكافر يقتل بقتل المسلم، وأن العبد يقتل بقتل الحر.

واتفقوا على أن: الرجل يقتل بالمرأة^(٢)، والمرأة تقتل بالرجل، والعبد بالعبد.

(١) متفق عليه.

(٢) إذن المساواة مطلقة بين الرجل والمرأة من حيث العقوبة الأصلية، لكن إذا اختار أولياء الدم الدية وهي العقوبة البدلية، فقد انتقلوا إلى مجال التعويض فتتكون ديتها على النصف من دية الرجل، وليس في هذا أي انتقاص من مبدأ المساواة الذي تقرر في العقوبة الأصلية لا البدلية وفي هذا الرد الكافي على المستشرقين. والله أعلم.

واتفقوا على أنه: إذا شهد بالقتل شهود ولم يرجعوا على شهادتهم أن ذلك نافذ يعمل به .

واتفقوا على أنهم: إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص، وقالوا: أخطأنا أنه لا يجب عليهم القصاص، وإنما تجب الدية .

واتفقوا على أنه: أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية .

واتفقوا على أنه: إذا كان الأولياء حضوراً بالغين، وطالبوا لم يؤخر القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة، وتكون حاملاً، فتؤخر حتى تضع .

واتفقوا على أنه: إذا كان الأولياء صغاراً أو عُيَّباً فإنه يؤخر القصاص إلا أن أبا حنيفة قال في الصغار: إن كان لهم أب استوفى القصاص ولم يؤخر، فإن كان فيهم صغار، أو عُيَّبٌ أو مجنون، فقالوا كلهم: إن الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم .

واتفقوا على أن: الأب ليس له أن يستوفى القصاص لولده الكبير .

باب السارق

أولاً: مدخل عام:

السرقه: أخذ المال من حرز على وجه الاختفاء. والسرقه كبيرة من الكبائر تستلزم قطع يد السارقه: وقد لعن رسول الله ﷺ السارق بقوله: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الإمام إذا قطع السارق فسرى ذلك إلى نفسه: أنه لا ضمان عليه.
واتفقوا على أنه: لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء.
واتفقوا على أنه: لا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين.
واتفقوا على أن: من قتل في الحرم، جاز قتله في الحرم.

باب الدية

أولاً: مدخل عام:

الدية: هي ما يؤدي من المال لمن يستحق الدم وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي وإما أن يقاد»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) النساء: من الآية ٩٢.

(٣) متفق عليه.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: دية الرجل الحر المسلم: المائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل إلى الدية.

واتفقوا على أن: الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القصاص، ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص:

الخارصة، وهي: التي تشق الجلد قليلاً، وقيل: بل تكشطه ومنه قولهم: خرص القصارُ الثوبَ، أي: شقه، وتسمى: [القاشرة] وتسمى: [المليطاء].

ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ثم [البازلة] وهي التي تنزل الدم وتسمى [الدامية]، و[الدامغة].

و[المتلاحمة] وهي: التي تغوص في اللحم.

و[السمحاق] وهي: التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمة المذكورة [رضي الله عنهم] إلا ما روي عن أحمد أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، وهو أن زيداً رضي الله عنه حكم في [الدامية] ببعير، وفي [الباضعة] ببعيرين، وفي [المتلاحمة] بثلاثة أبعرة، وفي [السمحاق] بأربعة أبعرة، وقال أحمد: فأنا ذاهب إليه، وهذه رواية أبي طالب المسكاني عن أحمد، والظاهر من مذهبه أنه لا مقدر فيها [كالجماعة] وهي الرواية المنصورة عند أصحابه.

وأجمعوا على أن: في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال، والحكومة: أن يُقوّم المجني عليه قبل الجناية - كأنه كان عبداً - أو يقال: كم كانت قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها، فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

وأجمعوا على أن: الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمداً.

وأما الهاشمة، فهي: التي تكسر العظم وتهشمه: فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: فيها عشر من الإبل، واختلف عن مالك، فقال [في رواية عنه] لا أعرف الهاشمة، فإذا أوضح وهشم فعليه [في الإيضاح] خمس من الإبل، وفي [الهشم] حكومة، وهي اختيار ابن القصاص (من أصحابه) وروى عنه أن فيها خمس عشرة من الإبل كما في المنقلة، وهذا اختيار الأبهري [من أصحابه] وقال أشهب: فيها عشر من الإبل.

وأما المنقلة: التي توضح، وتهشم، وتسطو، حتى تنقل فيها العظام، ففيها خمسة عشر من الإبل بالإجماع.

وأما المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الأمة، ففيها ثلث الدية بالإجماع.

وأما الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، ففيها ثلث الدية إجماعاً.

وأجمعوا على أن: العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن. والسن بالسن.

وأجمعوا على أن: في العينين الدية كاملة.

وأجمعوا على أن: في الأنف إذا استوعب جدعه: الدية.

وأجمعوا على أن: في أشراف العينين، وهو: [الجلد القائم بين العذار والبياض

الذي حولها] الدية، إلا مالكا فإنه قد رويت عنه روايتان: إحداها فيها حكومة، والأخرى الدية كمذهب الجماعة.

وأجمعوا على أن: في الأجنان الأربعة الدية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية

إلا مالكا فإنه قال: فيها حكومة.

وأجمعوا على أن: في اليدين (الدية) كاملة، وأن في كل واحدة منهما نصف

الدية.

وأجمعوا على أن: في اللسان الدية .
وأجمعوا على أن: في الذكر الدية .
وأجمعوا على أن: في ذهاب العقل الدية .
وأجمعوا على أن: في ذهاب السمع الدية .
وأجمعوا على أنه: إذا ضرب رجل رجلاً، فذهب شعر لحيته فلم ينبت أن عليه الدية، إلا الشافعي ومالكاً، فإنهما قالوا: فيها حكومة .
وأجمعوا على أن: دية المرأة الحرة في نفسها، على النصف من دية الحر المسلم .
واتفقوا على أن: من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ، فأفضاها، أن عليه الدية . فإن كان مثلها يوطأ، فأفضاها، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا ضمان عليه . وقال الشافعي: عليه الدية، وعن مالك روايتان: إحداهما فيه حكومة [وهي أشهرهما] والأخرى: الدية .
واتفقوا على أن: الدية في قتل الخطأ على عاقلة المخطئ، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين .

باب القسامة

أولاً: عرض عام:

القسامة: هي حلف أولياء الدم، أي ورثة القتيل من الرجال دون النساء، خمسين يمينا موزعة عليهم بحسب إرثهم أن فلاناً قتل مورثهم الذي لم يشهد أحد قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه أو يعطون الدية، وإن نكل بعض الورثة عن الحلف سقط الحق، وحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ.

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: القسامة مشروعة في القتل إذا وجد ولم يعلم قاتله.

باب الكفارة

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: وجود الكفارة في قتل الخطأ إذا كان المقتول حراً مسلماً.

واتفقوا على: أن الصبي والمجنون إذا قتلوا وجبت الكفارة، إلا أبا حنيفة فإنه قال:

لا تجب الكفارة.

واتفقوا على: أن كفارة قتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين.

وأجمعوا على: وجوب الدية في ذلك.

باب كيفية السحر

أولاً: عرض عام:

الساحر: هو من يتعاطى السحر ويعمل به وإن كان ما يأتيه من الأفعال أو بقول من الأقوال يكفر به فإنه يقتل لقوله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(١).

مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أن: السحر له حقيقة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا حقيقة له عندي.

باب المرتد والزنديق

أولاً: عرض عام:

المرتد: هو من ترك الإسلام إلى دين آخر مفسوخ كالنصرانية واليهودية أو غير دين كالملاحدين والشيوعيين، شريطة أن يقع ذلك من عاقل مختار غير مكره وأن يثبت ذلك بطريقة جازمة.

والزنديق: هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر كمن يكذب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ ولا يستطيع أن يصرح بذلك لخوف أو ضعف، وهو يستتاب فإن تاب وإلا يقتل حداً.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل.

واتفقوا: على أن الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام يقتل.

(١) الترمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً.

واتفقوا على أنه: تغنم أموالهم، فأما ذراريهم، فقال أبو حنيفة ومالك: إن ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة لا يسترقون، بل يجبرون على الإسلام إذا بلغوا. فأما ذراري ذراريهم فيسترقون، وقال أحمد: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم، وعن الشافعي في استرقاقهم قولان، فإن لم يسلموا فقال مالك: يقتلون. وقال أبو حنيفة: يحبسون ويتعاهدون بالضرب، جذباً إلى الإسلام.

باب قتل أهل البغي

أولاً: عرض عام:

أهل البغي: هم جماعة ذات قوة تخرج على إمام المسلمين بتأويل سائغ معقول، كأن يظنوا كفر الإمام أو ظلمه، فيرفضون طاعته، ويجب على الإمام شرعاً أن يتصل بهم ويسألهم عن أسباب خروجهم عليه، فإن كانت هناك مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشف لهم وجه الحق، فإن فأؤوا إلى الحق قبل ذلك منهم وإلا وجب على كافة المسلمين قتالهم بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم دون إبادةهم.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أنه: إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم، حتى يفيتوا لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فإن فأؤوا كف عنهم ذلك.

واتفقوا على أنه: إذا أخذ البغاة خراج أرض، أو جزية ذمي، فإنه يلزم أهل العدل أن يحبسوا بذلك.

واتفقوا على أن: ما يتلفه أهل العدل على أهل البغي فلا ضمان فيه.

باب الحدود

أولاً: عرض عام:

الحدود: هي عقوبات مقدرة شرعاً لا يجوز لأحد تبديلها ولا الزيادة فيها وإنقاصها. والحد أصلاً هو المنع من فعل ما حرم الله تعالى بواسطة الضرب أو القتل، وحدود الله سبحانه وتعالى هي محارمه التي أمر أن تتحامي بحيث لا تقرب من قبل أحد من المسلمين.

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الزنا يوجب الحد، وأن أحواله تختلف باختلاف أحوال الزناة، والزناة ضربان: ثيب، وبكر.

واتفقوا على أن: البكرين الحرين إذا زنيا فإنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة.

واتفقوا على أن: العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة: وأنه لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، وأنهما لا يرجمان، وأنه لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما أن يكونا تزوجا، بل يجلدان، سواء كانا تزوجا أم لم يتزوجا.

واتفقوا على أن: البينة التي يثبت بها الزنا أن يشهد به أربعة عدول رجال، يصفون حقيقة الزنا.

واتفقوا على أنه: إذا أقر بالزنا، ثم رجع عنه، فإنه يسقط الحد عنه، ويقبل رجوعه، إلا مالئاً فإنه قال: إذا رجع عن الإقرار بشبهة يعذر بها، مثل أن يقول: إني وطئت في نكاح فاسد، أو طننت أنها جارية مشتركة، أو نحو ذلك، قبل رجوعه

كمذهب الجماعة. فأما إن رجع عن الإقرار بالزنا بغير شبهة، ففيه روايتان: إحداهما أنه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة، والأخرى لا يقبل رجوعه.

وأجمعوا على أن: من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الإحصان، وهي أن تكون: حرة، بالغة، عاقلة، مزوجة تزويجاً صحيحاً، مدخولاً بها في التزويج الصحيح بالإجماع، وأن تكون مسلمة، على الاختلاف المذكور، فهما زانيان محصنان، عليهما الرجم حتى يموتا.

باب ما يجب في اللواط وغيره

أولاً: عرض عام:

أن حد اللواط هو الرجم حتى يموت بلا تفرقة بين محصن وغير محصن، لقوله

ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: اللواط حرام، وأنه من الفواحش.

واتفقوا على أن: البينة على اللواط لا يثبت إلا بأربعة شهود، كالزنا، إلا أبا حنيفة

فإنه قال: يثبت بشاهدين.

واتفقوا على أنه: إذا عقد على ذات محرم من النسب أو الرضاع، فإن العقد

باطل.

واتفقوا على أنه: إذا لم تكمل شهود الزنا أربعة فإنهم قذفة يحدون، إلا ما روي

عن الشافعي [في أحد قوليه] أنهم لا يحدون.

(١) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح.

واتفقوا على أنه: إذا شهد نفسان على أنه زنى بها مطاوعة، وآخر أنه زنى بها مكرهة، فلا حد على واحد منهما.

واتفقوا على أن: الشهادة في الحال تسمع على: القذف، والزنا، وشرب الخمر.
واتفقوا على أنه: لا يجوز للرجل أن يطاء جارية وإن أذنت له.

صورة التعزير

أولاً: عرض عام:

التعزير: هو عقوبة غير محدودة يترك تقديرها للإمام وهو تأديب بالضرب أو الشتم أو النفي أو المقاطعة، وهو واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ولا كفارة كسرقة ما دون النصاب.

ثانياً: مواطن الاتفاق:

واتفقوا على أن: الرجل المرجوم لا يحفر له.

باب السرقة

أولاً: عرض عام:

سبق تعريفها

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة إذا جمع أوصافاً منهما:
الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة، وأن تكون السرقة على صفة مخصوصة، وأن يكون الموضع